

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤٠ (ج) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: نتائج استعراض لجنة التنمية

المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"

الأرجنتين، استراليا، إسرائيل، أوروجواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، ساموا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليسوتو، مالطا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي

"المحيطات والبحار": التنسيق والتعاون الدولي

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٨، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن قانون البحار و ٥٣/٣٢،
المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ تدرك أهمية البحار والمحيطات لنظام الأرض الإيكولوجي، ول توفير الموارد الحيوية للأمن الغذائي،
وإدامة الرفاهية الاقتصادية ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة.

واقتناعاً منها بالترابط الوثيق بين المحيطات والبحار من جميع جوانبها، وبالحاجة إلى النظر فيها
كل،

* 9935128 *

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) ("الاتفاقية") ترسم الإطار القانوني الذي ينبغي أن تجري فيه جميع الأنشطة المضطلعة بها في البحار والمحيطات، وينبغي أن تتتسق معه هذه الأنشطة، على النحو الذي اعترف به أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)،

وإذ تعترف بأهمية الحفاظ على سلامة الاتفاقية،

وأقتناعاً منها بأهمية نظر الجمعية العامة سنوياً في شؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها لذلك، لأن من صلاحيات المؤسسة العالمية إجراء مثل هذا الاستعراض،

وأقتناعاً منها أيضاً بالحاجة، استناداً إلى الترتيبات القائمة، إلى نهج متكامل إزاء جميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من الجوانب ذات الصلة التي ينطوي عليها موضوع المحيطات والبحار، وبالنسبة إلى تحسين التنسيق والتعاون على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الهيكل والولايات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة والحاجة إلى تفادي تكرار المناقشات التي تجري في محافل أخرى أو التداخل مع تلك المناقشات،

وإذ تعترف بما للمنظمات الدولية من دور هام فيما يتعلق بشؤون المحيطات، وفي تعزيز تنمية المحيطات والبحار ومواردها تنمية مستدامة،

وإذ تعترف أيضاً بما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة هامة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب باستعراض لجنة التنمية المستدامة لموضوع "المحيطات والبحار" القطاعي، ولا سيما الجوانب المتصلة بالتنسيق والتعاون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢. المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، القرار الأول، المرفق الثاني.

١ - تقر التوصيات التي قدمتها لجنة التنمية المستدامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار موضوع "المحيطات والبحار" القطاعي، بشأن التنسيق والتعاون الدوليين^(٣):

٢ - تقرر أن تنشئ، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، عملية استشارية غير رسمية مفتوحة بباب العضوية تسهيلاً لاستعراض الجمعية العامة سنوياً، بطريقة إيجابية فعالة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقاً، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات:

٣ - تقرر أيضاً أن يجري تنظيم الاجتماعات الدداخلة في إطار العملية الاستشارية على النحو التالي:

(أ) يفتح باب الاشتراك في الاجتماعات أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، والدول الأعضاء بالوكالات المتخصصة، وجميع أطراف الاتفاقية، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٤)، والمنظمات الحكومية الدولية المتخصصة بشؤون البحار؛

(ب) تعقد الاجتماعات لمدة أسبوع واحد كل سنة، وفي سنة ٢٠٠٠ يعقد الاجتماع في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه؛

(ج) تناقش الاجتماعات تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، مع إيلاء المرااعة الواجبة لأي قرار أو مقرر معين صادر عن الجمعية العامة وأية تقارير خاصة ذات صلة يعدها الأمين العام وأية توصيات ذات صلة صادرة عن لجنة التنمية المستدامة؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١/٧، الفقرات ٤٥-٣٧.

(٤) القرارات ٢٢٥ (د-٣)، و ٤٧٧ (د-٥)، و ٢٠١١ (د-٢٠)، و ٣٢٠٨ (د-٢٩)، و ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ٣٢٦٩ (د-٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ٤/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٦/٤٦، و ٨/٤٧، و ٦/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٦/٥٢، و ٦/٥٣، و ٥/٥٣، و ٥/٥٤، و ١٠/٥٤.

(د) ينبغي للمجتمعات أن تراعي، عند تحديد المجالات التي يتعين فيها تعزيز التنسيق والتعاون، اختلاف خصائص واحتياجات مناطق العالم المختلفة، كما ينبغي لها ألا تستهدف التنسيق القانوني أو الشرعي بين مختلف الصكوك القانونية:

(ه) ينسق المجتمعات رئيسان، يعينهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية:

(و) يرسم الرئيسان، بالتشاور مع الوفود، شكلًا للمناقشات يسهل على أفضل نحو أعمال العملية الاستشارية، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولأعضتها:

(ز) وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة واعضاءها، ينبغي لشكل هذه العملية الاستشارية غير الرسمية أن يكفل الفرصة لتلقي مساهمات من ممثلي المجموعات الرئيسية حسبما تحددت في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما بتنظيم أفرقة نقاشية:

(ح) يجوز للجماعات اقتراح عناصر تنظر فيها الجمعية العامة، تشمل، حسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بقرارات الجمعية الصادرة بموجب بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار":

٤ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين مدى فاعلية وجودى العملية الاستشارية:

٥ - تؤكد أهمية اشتراك البلدان النامية، ومن بينها البلدان الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، في العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود العملية الاستشارية بما يلزم من تسهيلات لكي تؤدي أعمالها وأن يتخذ ترتيبات لتقديم الدعم من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون مع غيرها من أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة، ومن بينها شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء:

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، وهو يعمل بالتعاون مع رؤساء منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن يدرج في تقريره الشامل السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار مقترنات بشأن المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين التنسيق والتعاون ولتحقيق تكامل أفضل فيما يختص بشؤون البحار، وتطلب إلى الأمين العام أن يتبع التقرير قبل اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، وهو يعمل من خلال هيئات الأمم المتحدة المناسبة وبالتعاون مع رؤساء المنظمات أو الصناديق أو البرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، أن يباشر التدابير الهادفة إلى ما يلي:

(أ) كفالة قيام تعاون وتنسيق أفعال بين أجزاء الأمانة العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ومنظومة الأمم المتحدة كل فيما يختص بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

(ب) تحسين فعالية اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وكذا شفافيتها واستجابتها؛

وأن يدرج في تقريره المُقبل المتعلق بالمحيطات وقانون البحار معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - تلاحظ أهمية التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني للتتشجيع على إقرار نهج متكامل متعلق بشؤون المحيطات، سعياً إلى جملة أهداف من بينها تسهيل اشتراك الدول اشتراكاً فعالاً في العملية الاستشارية وفي المحافل الدولية الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع هذا القرار تحت أنظار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها المشاركة في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وتؤكد أهمية اشتراك هذه الكيانات في العملية الاستشارية وأهمية مساعمتها في تقرير الأمين العام المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، كجزء من اشتراكها في الهيئات المختصة ذات الصلة التابعة للمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بتشجيع اشتراكها في العملية الاستشارية وإسهامها في تقرير الأمين العام المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.
